

## أبو شجاع (7) " الذي يوجب الغسل ستة أشياء " كتاب الطهارة

### لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي 61 3 6102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية الاختصار قال فصل في موجبات الغسل فصل في موجبات الغسل يعني الاشياء التي توجب الغسل قال والذي يوجب الغسل - 00:00:47

ستة اشياء ستة اشياء وكرر ان ابا شجاع رحمة الله عليه شافعي المذهب شافعي المذهب فليس كل ما يقوله مقرر بلا اختلاف عليه بل ثم مسائل اختلف عليه فيها وان شاء الله تبين في مواطنها - 00:01:14

قال والذي يوجب الغسل ستة اشياء ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانيين وانزال المني والموت التقاء الختانيين يعني الجماع ولو لم يكن معه انزال يعني الجماع ولو لم يكن معه انزال - 00:01:48

وكان في هذه المسألة اختلاف بين العلماء من الصحابة في الصدر الاول فكان منهم من يرى ان التقاء الختانيين بدون انزال لا يوجب غسلا منهم ابي ابن كعب هو زيد ابن ثابت وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب - 00:02:30

ستة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون الغسل من مجرد التقاء الختانيين وقد ورد في الباب ما يدل لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن مالك - 00:03:00

او لغيره اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء فهذه حجة هؤلاء الصحابة ومن حججهم ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. يعني انما الماء الذي يغتسل به ماء الغسل - 00:03:25

اذا خرج الماء الذي هو المني فهذاني حجتان للقائلين بان التقاء الختانيين لا يوجب غسلا وآ الجمهور من العلماء ومعنى الجمهور اكثر العلماء اكثر العلماء على ان الغسل يجب بالتقاء الختانيين - 00:03:54

سواء حدث انزال ام لم يحدث انزال سواء حدث انزال او لم يحدث انزال وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك يا رسول الله احدنا يأتي اهله ثم يكسل - 00:04:32

فقال اني افعل هذا انا وهذه ثم نغتسل وحمل الجمهور حديث انما الماء من الماء على انه منسوخ اعني بالنسخ نسخ الحصر والا فالماء من الماء الى الان لكن الحصر اي لا غسل - 00:05:01

من الماء لا غسل الا من المني. هذا الحصر في قوله انما منسوخ فيجب الغسل اذا خرج الماء ويجب ايضا بالتقاء الختانيين فجمهور العلماء على ان الجماع موجب للغسل سواء كان معه انزال - 00:05:30

او لم يكن معه انزال لحديث اني افعل هذا انا وهذه ثم نغتسل هذا وقد جنح البخاري الى رأي الصحابة الاولين اقول ذلك حتى يحترز الشخص الذي يقرأ في البخاري - 00:06:00

البخاري رجل جنح الى رأي الاولين الذين قالوا بعدم وجوب الغسل لكنه قال والاحوط الغسل يعني اختار احتياطا لكن كتقعيد عنده ذهب الى رأي الاولين الا ان هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم - 00:06:22

ثبت عن بعضهم انه تراجع عن هذه الفتيا فالحاصل ان المستقر الان ان مجرد الجماع يوجب الغسل سواء صوحب بانزال ام لم

يصاحب بانزال هذا اولا ثانيا وهو لزاما ان يبين وآ - 00:06:46

ان الله لا يستحي من الحق ليس المراد بالتقاء الختانين الممارسة الخارجية فلو مس العضو من الرجل العضو من المرأة بلا ايلاج لا يجب الغسل بالاجماع ما دام المني لم ينزل - 00:07:17

يعني اذا حصل ان العضو من الرجل مس العضو من المرأة مماسة خارجية دون ايلاج ودون انزال لا يجب الغسل بالاجماع لا يجب الغسل بالاجماع نقل هذا الاجماع على اقل تقدير - 00:07:43

سنة من العلماء ستة من العلماء هذا اولا اذا قدر وتجاوزوا تجاوز احد حدود الله فاتى امرأته في المكان المحرم من الخلف يجب عليه بالاجماع ان يغتسل مع انه ملعون - 00:08:09

لان النبي لعن من اتى امرأة في دبرها. لكن يجب عليه ايضا ان يغتسل هذا والمراد بالتقاء الختانين المحاذاة لان مكان ختان المرأة اعلى من من المدخل فلا يمكن ان يلتقيان كما قال العلماء انما المراد المحاذاة - 00:08:37

هذا عن هذه المسألة مسألة التقاء الختانين وهي موجبة للغسل والمراد بالتقاء الولوج ليس المماساة الخارجية ليس المماساة الخارجية قال التقاء الختانين قال وانزال المني هذا لا اختلاف فيه اذا خرج المني - 00:09:03

من الرجل او من المرأة يقظة او اثناء النوم بجماع او بغير جماع اذا خرج المني وجب الغسل بالاجماع سواء كان خرج نتيجة جماع او ما يفعله الشرار من الشباب والشريرات من الفتيات - 00:09:38

مثل ما يسمونه الاستمناء او كان ذلك ليلا وانت نائم او نهارا وانت نائم كل ذلك يوجب الغسل لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فاذا رأى رجل في منامه - 00:10:08

انه يأتي اهله او يأتي امرأة واستيقظ ولم يرى بللا لا شيء عليه وذلك لان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة تأتي ترى في منامها - 00:10:33

ما يرى الرجل في منامه اتغتسل قال نعم اذا رأت الماء اذا رأت الماء فاذا رأت الماء ماء المني لزمها الغسل وكذا الرجل لزمه الغسل فاذا لم يرى شيئا في منامه - 00:10:59

ولكن قام من النوم فوجد البقع اصغر المني او المني في ثيابه وان لم يرى شيئا في منامه لزمه الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - 00:11:28

وكما سلف سواء كان هذا يقظة او مناما او بجماع او باستفعال استمناء قال وانزال المني قال والموت قال والموت الموت موجب يعني غسل الميت واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:54

اغسلوه بماء وسدر امر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك بماء وسدر وجعلنا في الآخرة شيئا من كافور - 00:12:28

ولا نعلم ولا نعلم واسوق هذا لعلتي لا نعلم احدا من الصحابة مات ولم يغسل واقر النبي عدم تغسيله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان من حنظلة - 00:12:54

ابن عامر الراهب الذي يقال له حنظلة الغسيل اي غسيل الملائكة كان مع زوجته فسمع داعي الجهاد فتركها وقام وقتل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تغسله ذكرت ذلك لما ورد عن بعض المالكية - 00:13:22

من قولهم من في احد اقوالهم في احد الاقوال عنهم باستحباب غسل الميت ليس بالايجاب يقول ومن الرد عليهم انه لم يرد فيما علمنا والحجة على من ادعى خلافه ان اي صحابي - 00:13:54

مات وترك النبي تغسيله او اقر النبي عدم تغسيله فايضا غسل الميت لازم واجب فهي ثلاثة اغسال يقول تشترك فيها الرجال والنساء الا كما اسلفت على رأي الشافعية رحمهم الله - 00:14:19

وهناك اغسال اخر راوا وجوبها بعض اهل العلم كالاسلام فمن العلماء من يرى ان الكافر اذا اسلم لزمه ان يغتسل والاحاديث التي وردت في ان النبي امر من اسلم ان يغتسل - 00:14:50

لم أقف على حديث ثابت الاسناد منها انما في كلها مقال وانما الذي ورد في الاغتسال للاسلام فعل بعض الصحابة فقط كثمامة ابن اثال لما ربط ثلاثة ايام في سارية من سواري المسجد - [00:15:25](#)

فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الاسلام فكان يأبى فلما اطلق النبي اساره ذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وجاء وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وهذا ثابت - [00:15:54](#)

في الصحيح لكن لم يرد ان النبي امره بذلك ونحوه مجيء ابي هريرة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله له وقد بكى فقال النبي ما يبكيك؟ قال يا رسول الله امي - [00:16:23](#)

كلما ذكرت لها الاسلام سبت الاسلام ومن جاء به فادعوا الله لها. قال اللهم اهد ام ابي هريرة فرجع الى البيت فوجد الباب قد اوصل واذا بصوت الماء فلما انقضت من غسلها فتحت له - [00:16:52](#)

وقالت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يكن هذا عن امر لها بالغسل عن امر لها بالغسل فهي فعلت ذلك وايضا وردت رواية ضعيفة في اغتسال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما اسلم - [00:17:19](#)

هذا عن الاغتسال للاسلام وكذلك ورد خلاف بين العلماء فقالت فئة قليلة منهم بوجوب الغسل من تغسيل الميت لحديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ والحديث ضعيف من كل طريقه لا يثبت - [00:17:49](#)

ضعيف من كل طريقه لا يثبت هذا ومما يدل على وهائه ايضا ان ام عطية لما غسلت زينب او ارسلت بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها النبي ان تغتسل - [00:18:24](#)

ولم يرد ما يعززه من الافعال. فسنده اسانيده تالفة كلها هذا عن بعض الاغسال التي تشترك فيها النساء مع الرجال تذكر المصنف منها اختيار الشافعية الا وهي التقاء الختائين هو انزال المني والموت - [00:18:49](#)

هذا واضيف الى ذلك عند بعض العلماء وليس عند كلهم غسل الجمعة فرأى بعض العلماء ان غسل الجمعة واجب فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما - [00:19:21](#)

انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم على كل محتلم بعض اخواننا فهم من الواجب الواجب الاصطلاحي الذي عليه الاصوليون وهو ان من فعله يثاب ومن تركه يعاقب ولكن الاكثرون من العلماء - [00:19:50](#)

لم يحملوا الوجوب هنا على الوجوب الاصطلاحي عند الاصوليين انما قالوا واجب بمعنى حق واجب بمعنى حق فحملوا قوله صلوات الله وسلامه عليه غسل الجمعة واجب على كل مسلم على انه حق - [00:20:24](#)

على كل مسلم واستدل بعضهم بحديث حق على كل مسلم ان يغسل جسده في كل سبعة ايام يوما هذا مستند القائلين بوجوب الغسل يوم الجمعة خاصة قبل صلاة الجمعة اما الجمهور فقالوا بان غسل الجمعة مستحب - [00:20:55](#)

ان غسل الجمعة مستحب لماذا قالوا انه مستحب قالوا لان عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم مهنة انفسهم يعني لهم مهن يشتغلون فكانوا يأتون الجمعة ولهم روائح يعني ريحتهم عرق ريحة العرق ظاهرة في المسجد - [00:21:32](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم فلون تفيد الاستحباب وقالوا ايضا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في هذا الصدد فيه من اغتسل يوم الجمعة - [00:22:08](#)

من توضأ يوم الجمعة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل بالغسل افضل الا ان هذا الحديث اسناده ضعيف ورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ في بيته - [00:22:33](#)

ثم ذهب الى المسجد يوم الجمعة فصلى ما كتب الله له ان يصلي فلما اصاب الخطيب استمع وانصت ثم صلى مع الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها - [00:22:59](#)

قالوا فصدر الحديث فيه من توضأ يوم الجمعة الا ان النزاع قائم في هذه اللفظة بالحديث مخرجه واحد ففي بعض طريقه من اغتسل يوم الجمعة ثم ذهب وفي بعض طريقه من توضأ يوم الجمعة ثم ذهب الى اخره - [00:23:23](#)

فهذه حجج الجمهور القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة والنساء استدل عليهن بان النبي ورد عنه حق لله على كل مسلم ان يغسل

جسده حق على كل مسلم ان يغسل جسده - 00:23:52

وفي كل سبعة ايام مرة قالوا هذا عام لكن ايضا الجمهور على استحبابه للمرأة وعدم ايجابه والذين اوجبوا الغسل على الرجل منهم من اوجبه على المرأة اذا حضرت الجمعة والجمهور على عدم ايجابه عليها. هذا عن غسل الجمعة - 00:24:15

اقول قال المصنف رحمه الله تعالى وثلاثة او عفوا قبل ان انتقل الى كلمة المصنف رحمه الله اذكر مسألة لان ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى شذ فيها او شذ فيها بعض الظاهرية - 00:24:47

المسألة هي اذا اجتمع على الرجل موجبان للغسل فهل يغتسل غسلا واحدا؟ ام يغتسل غسليين اذا اجتمع على الرجل موجبان للغسل. هل يلزمه غسل واحد ام هل يلزمه غسلا ام غسل؟ واحد - 00:25:15

فمثلا اذا كانت المرأة جنباً عاشرها زوجها فاجنبت فتركت الغسل ساعات ثم حاضت ثم حاضت فعند الطهر من الحيض هل تغتسل للجنبانة وبعد ذلك تغتسل للحيض ام ان غسلا واحدا يكفيها للجميع - 00:25:46

فهذه احدى صور اجتماع موجبين للغسل والظاهر والعلم عند الله سبحانه وتعالى انها تلزم بغسل واحد فقط للاتي ذكره اولاً لم يرد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه انه اغتسل غسلا بعد غسل في - 00:26:17

دون موجب للمسلم بينهما. ثانيا ان الذي يجامع زوجته وينزل المني اجتمع عليه موجبان للغسل التقاء الختانين والانزال. ومع ذلك يغتسل غسلا واحدا. والله اعلم ارجع الى قول المصنف رحمه الله - 00:26:46

قال وثلاثة اي ثلاثة اسباب ثلاث موجبات للغسل تختص بها النساء تختص بها النساء. قال الحيض وهذا امر مجمع عليه ان المرأة اذا حاضت وذهبت حيضتها تغتسل كي تصلي كي يأتيتها زوجها - 00:27:16

فالحيض مجمع عليه لقول الله تبارك وتعالى يسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وقول الله قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:50

اذا ذهب الحيضة فاغتسلي اصلي او بنحوه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهذا عن الحيض فالحيض اذا ذهب عن المرأة وجب عليها ان تغتسل بالاجماع كي - 00:28:23

تصلي كي يأتيتها زوجها او عفوا كي تصلي لكن تثار عرض المسألة. تثار مسألة عرضا وهي امرأة طهرت من الحيض رأت الطهر من المحيط المتمثل في القصة البيضاء او في الجفوف - 00:28:50

في القصة البيضاء او في الجفوف ومعروف الجفوف لدى النساء رأت الطهر ولكنها لم تغتسل لكنها لم تغتسل ستختزل بعد ساعة بعد ساعتين بعد ثلاث ساعات هل يجوز لزوجها ان يعاشرها - 00:29:20

في المدة بعد رؤية الطهر وقبل الاغتسال او لا يجوز الا بعد الغسل جمهور العلماء يرون انه لابد ان تغتسل قبل ان يعاشرها زوجها بعض علمائنا رحمة الله عليهم المعاصرين وقريبي التعاصر من الان - 00:29:48

وقلة من الاولين كانوا يرون انه يجوز له ان يعاشرها اذا ذهب الحيضة قبل ان تغتسل وحجة الجمهور اظهر لقول الله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض - 00:30:18

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي فاذا اغتسلنا فيطهرن الاولى يرين الطهارة. فاذا تطهرن اي اغتسلنا عند الاكثرين من المفسرين فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب - 00:30:51

المتطهرين قال والنفاس النفاس ايضا شأنه شأن الحيض في كل الاحكام الا فقط طول المدة يعني احكامه دم الحيض هي احكام دم النفاس بالاتفاق الا ان الخلاف فقط في - 00:31:21

طول مدة النفاس عن مدة الحيض في غالب الاحوال فاذا النفاس موجب للغسل اذا ذهب عن المرأة نفاسها دمها وقد وردت بعض الاحاديث في تعيين اقصى مدة للنفاس منها ان اقصى مدة للنفاس اربعون يوما. وان المرأة اذا رأت الدم بعدها - 00:31:52

لا اعتبار للدم وتغتسل وتصلي لكن ان رأت الطهر قبلها اغتسلت وصلت ولو بعد عشرين يوما فمن العلماء من يبني على هذا الحديث الذي مفاده ان اقصى مدة للنفاس اربعون ويجعله غاية - 00:32:33

للامر الا ان الحديث ضعيف الاسناد بل في اسناده ضعف شديد وورد حديث اخر ايضا ما هو من الاول ببعيد من ناحية الضعف الا وهو ما مفاده ان اقصى مدة للنفاس ستون يوما الا انه ايضا ضعيف - [00:33:00](#)

شديد الضعف كسابقه. ولا يثبت في تعيين اقصى مدة للنفاس ولا اقل مدة للنفاس حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في هذه المسألة مزيد في بابہ ان شاء الله - [00:33:31](#)

قال المصنف رحمه الله والولادة والولادة يعني ان الولادة من موجبات الغسل عند المرء وهذا الكلام او هذا هذه الفقرة التي مفادها ان الولادة توجب الغسل لم يوافق عليها الشافعي من غيره. لم يوافق عليها الشافعية من غيرهم من العلماء - [00:33:59](#)

نعم ورد ما قد يستدل به لذلك لكن وجه مجرد الولادة المرأة ولدت لكن الدم ما زال متواصل عشرين يوم ثلاثين يوم. هل بعد الولادة يلزمها غسل وان لم ينقطع دم النفاس - [00:34:32](#)

فالشافعية يقولون الولادة توجب الغسل ان سألت عن استدلال لهم فمنهم من استدل بان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس لما خرجت حاجة فنفسست بمحمد بن ابي بكر - [00:34:58](#)

نفثت يعني ولدت محمد بن ابي بكر فلما جاءت عند الميقات امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وان تستسفر تضع في الفرج قطنه وتشدها الى وسطها بالطريقة المعروفة - [00:35:26](#)

قالوا فالنبي امر اسماء بنت عميس ان ان تغتسل لما ولدت قبل ان تنقضي مدة نفاسها. لكن الجمهور قالوا هذا الغسل فيها لكونها حجة انما هو غسل للتنظيف اذ لم يأمر النبي كل من ولدت بان تغتسل انما دي كانت حاجة وكان هذا الغسل على ما يظهر - [00:35:46](#)

التنظف لعدم تكراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاية امرأة لاية امرأة هذا وباللہ التوفيق - [00:36:16](#)